ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-642) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-4180) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية – غرامة التأخر في السداد - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – إلزام المدعى عليها بدفع الضريبة والغرامات.

الملخص:

تطالب المدعية (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) المدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد وذلك عن الفترات الضريبية الآتية (فبراير، مارس، أبريل، مايو، يونيو، يوليو، أغسطس، أكتوبر) لعام ٢٠١٩م، وتُطالب بالحجز على أموال المدعى عليها - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا – ثبت للدائرة: أن المدعى عليها لم تقم بالوفاء بالتزاماتها الضريبية خلال الأجل النظامي رغم إشعارها بضرورة السداد و إفادتها بتعليق خدماتها بموجب خطابات التنبيه المرفقة في ملف الدعوى ولم تستجب لذلك، عطفاً على عدم تزويد المدعية بأسباب العجز عن الوفاء بالتزاماتها الضريبية طوال فترة المراسلات مما يُعد إهمالًا وتقصيرًا منها في أداء التزاماتها الضريبية تجاه حقوق الدولة – مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – إلزام المدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/١٠م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (...)، تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعى عليها شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد وذلك عن الفترات الضريبية الآتية(فبراير، مارس، ابريل، مايو، يونيو، يوليو، أغسطس، أكتوبر) لعام ٢٠١٩م، وتُطالب بالحجز على أموال المدعى عليها وإلزامها بسداد مبلغًا وقدرهُ (٢,٨٨٦,٤٦٦,١٣) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها اجابت:» بكل احترام ونيابة عن موكلتي المدعى عليها أتقدم لسعادتكم بطلب التفاصيل هذا استناداً لنص المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية باعتباره نظام المرافعات العام. وحيث أن المدعية أوردت في صحيفة دعواها أن المبلغ المطلوب وهو (٢,٨٨٦,٤٦٦,٠١٣) ريال وهو يشمل ضريبة القيمة المضافة عن أشهر (فبراير / مارس / ابريل / مايو / يونيو / يوليو / اغسطس / اكتوبر / من العام ٢٠١٩م). وحيث أن صحيفة الدعوى العامة لم يذكر فيها شهر سبتمبر ٢٠١٩م وحيث أن صحيفة الدعوى لم توضح تفاصيل المطالبة كم مقدار ضريبة القيمة المضافة المستحقة؟، وكم مقدار غرامة التأخير المفروضة؟ حتى يتسنى على موكلتي الرد عليها، لذا.. فإن موكلتي تلتمس من سعادتكم إلزام المدعية بتحرير دعواها تحريراً صحيحاً مفصلاً يتفق مع نص المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية وذلك بالإجابة كتابةَ على طلب التفاصيل حتى يتمكن المدعى عليها من الرد على الدعوى والسير في الاجراءات وتسوية الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م،انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ممثل المدعية ... هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...) وحيث طلبت الدائرة من المدعية تحرير دعواها على أن تتضمن مبلغ المطالبة لكل فترة على حدا مع ما يؤيد ذلك، وعلى أن تطلع المدعى عليه على مذكرة المدعية والرد عليها قبل موعد الجلسة القادمة، وبناءً عليه قررت التأجيل إلى جلسة يوم الاثنين ٢٠٢٠/١٢/٢١م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ممثل المدعية ... هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...)

وحيث طلب الأخير مهلة للاطلاع على لائحة المدعية وتقديم رده قبل موعد الجلسة القادمة، وقررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الأحد ٢٠٢٠/٠١/١٠.

وقد طلبت المدعية من المدعى عليه بفرز الأشهر وقد كان رده ١-الفترة الضريبية فبراير لعام ٢٠١٩م تخلف المدعى عليه عن سداد أصل الضريبة بقيمة ٤٩٣,٣٦٩,٦٥ ريال ونتج عنها غرامات تأخر في السداد بإجمالي مبلغ ٢٩٦,٠٢١,٨٨ ريال ٢- فيما يخص فترة مارس ٢٠١٩م تنحصر مطالبة الهيئة على غرامات التأخر بالسداد لكون المدعى عليه قام بسداد أصل الضريبة في تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣م ونظراً لعدم التزامه بسداد أصل الضريبة خلال الميعاد النظامي مما نتج عنه غرامات تأخر بالسداد بقيمة ٢٢,٨٦٦,٣٧ ريال ٣- فيما يخص فترة ابريل ٢٠١٩م تنحصر مطالبة الهيئة على غرامات تأخر بالسداد لكون المدعى عليه قام بسداد أصل الضريبة في تاريخ ٢٠١٩/٧/١٦م ونظراً لعدم التزامه بسداد أصل الضريبة خلال الميعاد النظامي مما نتج عنه غرامة التأخر بالسداد بقيمة ٢٢,٨٦٦,٣٧ ريال ٤- فيما يتعلق بالفترة الضريبة مايو ٢٠١٩م، تخلف المدعى عليه عن سداد أصل الضريبة بقيمة ٩٦٦,٦٨٢,٦٨ ريال ونتج عنه غرامات تأخر في السداد بإجمالي مبلغ ٤٣٥,٠٠٦,٢٦ ريال ٥- فيما يخص الفترة الضريبة يونيو ٢٠١٩م، تخلف المدعى عليه عن سداد أصل الضريبة بقيمة ٢٢٦,٥٣٩,٧٨ ريال ونتج عنه غرامة تأخر في السداد بإجمالي مبلغ ٩٠,٦١٥,٩٢ ريال ٦- فيما يخص الفترة الضريبية يوليو ٢٠١٩م، تخلف المدعى عليه عن سداد أصل الضريبة بقيمة ٢٢٦,٥٣٩,٧٨ريال ونتج عنه غرامة تأخر في السداد بإجمالي مبلغ ٩٠,٦١٥,٩٢ ريال ٧- أما ما يخص فترة يوليو ٢٠١٩م تنحصر مطالبة الهيئة على غرامات التأخر في السداد لكون المدعى عليه قام بسداد أصل الضريبة في تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣م ونظراً لعد التزامه بسداد أصل الضريبة خلال الميعاد النظامي مما نتج عنه غرامة التأخر بالسداد بقيمة ٢٦,٧٠٣,٨٠ريال ٨- فيما يخص الفترة الضريبية أغسطس ٢٠١٩م قام المدعى عليه بسداد جزء من أصل الضريبة المضافة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٣م بقيمة ٧٢,١٠٦,٢٥ من أصل مبلغ الضريبة ٢٥٤,٥٩٦,٠٠ ريال ليصبح مبلغ الضريبة الذي تخلف عن السداد بقيمة ١٨٢,٤٩٠,٧٥ ريال. ونظراً لعدم التزامه بسداد أصل الضريبة خلال الميعاد النظامي مما نتج عنه تأخر بالسداد بقيمة ٥٨,٣٥٢,٥٥ ريال ٩- فيما يتعلق بالفترة الضريبة أكتوبر ٢٠١٩ م، تخلف المدعى عليه عن سداد أصل الضريبة بقيمة ٣٠٩,٤٤٨,٧٩ ريال، ونتج عنه غرامة تأخر بالسداد بقيمة ٦١,٨٨٩,٧٥ ريال.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٠م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ممثل المدعية ... هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...) وبسؤال وكيل المدعى عليها عن طلب الدائرة بالرد على دعوى المدعية أجاب بأن موكلته في إجراءات صلح مع الهيئة العامة للزكاة والدخل وتم إجراء محادثة مع ... لإجراءات المصالحة، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم(م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من الناحية الشكلية، حيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٢م وحيث أن القرار الصادر منها محل الدعوى متعلق بعام ٢٠١٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المحددة بخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) والتي تنص على: «لا تسمع الدعاوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، حيث أن المدعية (الهيئة العامة للزكاة والدخل) تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (٣,٢٤٨,٢٤٥,٩٢) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية الآتية (فبراير، مارس، ابريل، مايو، يونيو، يوليو، أغسطس، أكتوبر) لعام ٢٠١٩م، حيث ثبت مخالفة المدعى عليها لنصّ المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبة»، وحيث لم تقم بالوفاء بالتزاماتها الضريبية خلال الأجل النظامي رغم إشعارها بضرورة السداد و إفادتها بتعليق خدماتها بموجب خطابات التنبيه المرفقة في ملف الدعوى ولم تستجب لذلك، عطفاً على عدم تزويد المدعية بأسباب العجز عن الوفاء بالتزاماتها الضريبية طوال فترة المراسلات مما يُعد إهمال وتقصير منها في أداء التزاماتها الضريبية اتجاه حقوق الدولة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلزام شركة ... سجل تجاري رقم (...) المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ وقدره (٣,٢٤٨,٢٤٥,٩٢) ريال سعودي.

صـدر هـذا القـرار حضوريـاً بحـق الطرفيـن، ولأطـراف الدعـوى طلـب اسـتئنافه حسـب النظـام خـلال (٣٠) ثلاثيـن يومًـا مـن اليـوم التالـي لتاريـخ تسـلمه، بحيـث يصبـح نهائيـاً وواجـب النفـاذ بعـد انتهـاء هـذه المـدة، فـي حـال عـدم تقديـم الاعتـراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.